محليات

النساء السوريات المتضرر الأكبر من الحرب... جريمة فصولها تتوالى!

أكثر من ٨ آلاف امرأة «طبق» بحقهن حدود السرقة والزنى منهن ٦ آلاف طبقتها داعش والباقي للنصرة!

محمد منار حميجو

حذر رئيس الهيئة العامة للطب الشرعي حسين نوفل من حدوث كوارث إنسانية وخاصة عند النساء بسبب تطبيق التنظيمات الإرهابية بشكل خاطئ للحدود الإسلامية في المناطق التي تسيطر عليها وخاصة تنظيمي النصرة وداعش الإرهابيين، معلناً أنه تم تطبيق الحدود بمختلف أنواعها على آلاف النساء.

وكشفت مصادر طبية شرعية أن عدد النساء اللواتي طبقت بحقهن الحدود سواء كانت سرقة أم زنى بعرف تلك التنظيمات بلغ أكثر من ٨ آلاف امرأة على مدار خمس سنوات منهن نحو ٦ آلاف طبق عليهن الحد لدى تنظيم داعش، في حين طبقت جبهة النصرة والفصائل التابعة لها الحد على ٢٠٠٠ امرأة.

واعتبر نوفل في تصريح خاص لـ«الوطن» أن ما تقوم به تلك التنظيمات هي جرائم موصوفة بكل ما في الكلمة من معنى لأن تطبيق حدود الشريعة لا تكون بهذه الطريقة التي يقومون بها، فهم لا يستمعون للمتهم إطلاقاً ويصدورن الأحكام مزاجياً وعشوائياً ولا تخضع لمعايير القضاء.

وأكد نوفل أن النساء يتعرضن لكل أنواع الظلم من تلك التنظيمات ويعاملوهن معاملة الجاهلية وأن الشريعة الإسلامية بريئة منهم وأنهم لا يملكون أي معلومات عن الفقه الشرعي وأحكامه ومتى تطبق الحدود ومتى لا تطبق.

وقال نوفل: تطبيق الحدود لا بد أن تطبق في القضاء والسؤال هنا هل ما تقوم به داعش هو قضاء؟ وإذا قلنا إن ما تقوم به هو قضاء فإن معيار الشريعة والقضاء لابد أن يخضع لمعايير معينة، ومنها أن يسمع القاضي للطرفين في حين ما يحدث في تلك المحاكم أنهم لا يسمحون للمتهم بالتكلم أو الدفاع عن نفسه، وبالتالي فهذا ليس بقضاء مؤكداً أنه حتى في الشريعة الإسلامية لا تنطبق عليه معيار القضاء.

وبين نوفل أن للقضاء مستويات وذلك حينما يحكم أي شخص في أي جريمة فإنه لابد أن يستأنف الحكم وهذا موجود في الشريعة، لكن أحكام المجموعات المسلحة ولاسيما تنظيمي داعش والنصرة الإرهابيين لا تخضع لأي مستوى من مستويات القضاء من الاستئناف أو الطعن فأنهم بمجرد إطلاق الحكم على الشخص ينفذونه عليه مباشرة.

وأوضح نوفل أن حجة هذه التنظيمات أنها تعتمد على رجال دين في إصدار أحكامها وهذا يدل على جهل واضح منها في ذلك لأن الدين يختلف عن الشريعة والقضاء باعتبار الأخيرين ملزمان إلا أن تطبيقهما لابد أن يخضع لأصول معينة، ومنها لابد أن تتوافر الأدلة لتطبيقها، ضارباً مثلاً ما حدث في زمن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب حينما كان يتجول مع رجلين من الشرطة فسمعوا صوت رجل وامرأة فدخلوا عليهما فوجدوهما عاريين، فحولهما عمر إلى القاضي وكان حينها علي بن أبي طالب فحكم عليهما بالبراءة لعدم وجود شاهد رابع.

وأشار نوفل إلى أن الدين هو علاقة تنظم الإنسان مع ربه في حين القضاء والشريعة هما ملزمان ينظمان علاقة الأفراد مع بعضهم، معتبرا أن محاكم تلك المجموعات لا تتمتع بالمواصفات حتى تلك التي تخضع للتعابير الشرعية الدينية، باعتبار أن القاضي يجب أن يتمتع بالشرع.

وأكد نوفل أن تلك المنظمات تطبق حالياً قانون القوة أي إن القوي هو الذي يحكم وليس الشرع أو القانون مشيراً إلى أن هذا يعود بنا إلى عصر ما قبل وضع القوانين سواء السماوية أم البشرية والذي كان فيه يسود قانون قوة الإنسان فقط إلا أن القوانين تطورت مع مرور العصور.

> نوفل لـ«الوطن»: ما تقوم به تلك التنظيمات جرائم موصوفة وليس قضاء أو شريعة

ورأى نوفل أن زرع ما يسمى جهاد النكاح في المجتمع هو لتكريسه كثقافة وبالتالي يتم الاعتراف به كما اعترفت أوروبا حالياً بزواج المثليين في وقت كان محظوراً فيها، معرباً عن أسفه أن جهاد النكاح أصبح ثقافة عند البعض من الناس، علماً أنه دعارة يتم إدخالها إلى المجتمعات لهز الأخلاق فيها والتي تدمر المجتمع أكثر من الصواريخ.

واعتبر نوفل أن هناك خطراً كبيراً على المجتمع لأن المعركة هي أخلاقية بالدرجة الأولى ولاسيما أنهم ربطوا جهاد النكاح بالشريعة الإسلامية مشيراً إلى أن من هنا يأتي مصدر الخطورة وهو التلاعب بعواطف الناس عبر الدين.

وشدد نوفل على ضرورة إعادة هيكلية التربية وبناء الأخلاق من جديد في المجتمع لأن مفرزات الحرب ستكون كثيرة وكبيرة ومن هنا يأتي دور أساتذة الشريعة والطب الشرعي والقضاء للقيام بهذه المهمة باعتبار أن هناك أناساً سيعتادون على قيم معينة ولو كانت خاطئة كحالة جهاد النكاح.

في سورية ظاهرة جديدة... تعدد الأزواج وليس الزوجات

الحكم بالزنى على تعدد الأزواج لدى المرأة غير المطلقة شرعاً وقانوناً

ميليا عبد اللطيف

أفرزت الأزمة الحالية التي تمر بها سورية قضايا اجتماعية وزوجية مستهجنة وخطرة ولاسيما في مجتمعنا منها تعدد الأزواج في حياة المرأة دون طلاقها شرعا وقانوناً من زوجها الأول، وهنا تبرز خطورة هذه المسألة لكونها من المحرمات في الشريعة الإسلامية، كما تلعب دوراً كبيراً في هدم الحياة الأسرية أخلاقيا، واجتماعياً هذا ما أكده محمود المعرواي القاضي الشرعي الأول بدمشق داعياً إلى التمييز بين أمور عدة فهناك حالات ربما يكون الزوج قد توفي أو فقد لسبب ما، والزوجة ليست متأكدة من ذلك، فتلجأ إلى استشارة غير المختصين في هذه الأمور والقضايا، ولاسيما من البيئة والمحيط الاجتماعي التي تنتمي إليه، حيث يفتون لها بأنه طالما مضى سنة أو أكثر على فقدان زوجها فهي تعتبر بحكم المطلقة، ويحق لها الزواج برجل آخر، علماً أنه يكون لديها أولاد من زواجها الأول، وهناك حالات أخرى يكون زواج المرأة الأول مسجلاً في المحكمة الشرعية في حين السجل المدني ونتيجة حرق السجلات المدنية في بعض المناطق الساخنة يظهر على الحاسوب أنها عزباء، أو مطلقة ويكون لديها حمل في بعض الأحيان، فتستغل المرأة مثل تلك الأخطاء في القيود المدنية من أجل أن تتزوج ثانية.

وبين القاضي الشرعي الأول أنه حسب القوانين والأحكام الشرعية استحالة التحلل من أي عقد زواج سواء كان عرفياً، أو رسمياً إلا من الزوج أو القاضي مهما كانت الأسباب والظروف، أو إذا كانت المرأة مفوضة بطلاق نفسها وتتقدم بطلب أنها أصيبت بضرر نتيجة غياب زوجها الأول حينها يتخذ القضاء الإجراءات اللازمة لطلاقها، وأنّ المحكمة الشرعية هي من تقرر التفريق، وأيضاً تحكم بوفاة الزوج، لافتاً إلى أنه إذا مضى ٤ سنوات على اختفاء الزوج نتيجة العمليات الحربية أو الكوارث الطبيعية – الاضطرابات الداخلية أو ما شابه ذلك يعتبر الزوج متوفى، أما في الأحوال العادية فلا يعتبر متوفى إلا إذا بلغ الثمانين من عمره، وهو المعترف به رسمياً بالدولة.

> معراوي: الزوج بحكم المتوفى إذا اختفى نتيجة الحرب ومضى عليه ٤ سنوات.. بالأحوال العادية لا يعتبر الرجل متوفى إلا إذا بلغ الثمانين

وكشف المعراوي عن وجود أربع حالات من هذه النوع تم كشفها في المحكمة الشرعية خلال العام الماضي، في حين هناك حالات كثيرة جداً لدى الناس في الأماكن المحاصرة أو الساخنة، مضيفاً إن بعض الناس يعتبرون أن عقد الزواج العرفي بمثابة الخطبة، لكن طالما تبادلا ألفاظ الزواج في المحكمة أو خارجها فإنه يترتب عليه كل آثار الزواج وبالتالي لا يمكن أن تتزوج غيره لأنه يعتبر نوعاً من الزنى، مؤكداً أن الجهل بالأحكام الشرعية والأخذ بالفتاوى دون الرجوع للمحكمة الشرعية الرسمية والمقصود هنا الفتاوى غير الشرعية هي الهيئات التي تعتبر نفسها شرعية الموجودة في المناطق الساخنة التي تفتي بأمور لا أساس لها من الصحة، وأنها لا تمت للشرع والدين أو القانون بصلة.

وختم القاضي الشرعي الأول بالقول: إن القضاء يحكم على عقد الزواج الثاني من امرأة غير مطلقة شرعا وقانونا بجرم الزنى لكل من الزوجة وأيضاً الزوج الثاني إلا في حال كان يجهل أنها غير مطلقة أصولا وغررت به وأخبرته أنها مطلقة رسمياً فلا يعاقبه القانون، ولا يقتصر العقاب عليها فقط، وإنما أيضاً على الشخص الذي عقد لها الزواج، وعلى وليها كذلك، لأنه شرعاً وقانونا هو زواج باطل وحكمه الزنى.

«أحذية» مصياف تربح ١٢٥ مليون ل.س

حماة - محمد أحمد خبازي

أكد مدير معمل أحذية مصياف المهندس ممدوح محمد أنه تم التعاقد مع ١٥ شركة جديدة من شركات القطاع العام في مختلف محافظات القطر، لتوريد منتجات المعمل من الأحذية بمختلف أصنافها والمهنية لها، منها المؤسسة العامة لتكرير النفط في محافظة حمص والنقل الداخلي في محافظة حلب والآثار في طرطوس واللاذقية، وشركتا سكر الغاب وحمص ومشفى الشهيد مجد عبد الله بطرطوس والهيئة العامة للثروة السمكية في جبلة وغيرها.

وقال: ثمة تحسن ملحوظ في المبيعات خلال شهر كانون الأول الماضي لتسجل أعلى نسبة مبيعات بالعام ٢٠١٥ لتصل إلى ١٣٨ مليوناً و٤٨٢ ألف ليرة ناتجة عن تصريف٢٦ ألفاً و٧٢٩زوجا، في حين تجاوز الربح الصافي ٣٢ مليون ليرة، وإن الإنتاج بلغ بتلك الفترة نحو /١٦٤٩٦/ زوج أحذية مؤكدا استمرار العمل بمعمل الأحذية والتزامه التام بتأمين كل احتياجات القطاع العام من مختلف الأحذية منها الأحذية المدنية والمهنية.

وأكد المدير التجاري للمعمل شريف الحسن استمرار الجهود لتأمين المواد الأولية والاحتياجات ومستلزمات الإنتاج من خلال مناقصات وعقود، تجريها الإدارة العامة للشركة العامة لصناعة الأحذية بدمشق، ويتم توريد حصة كل معمل حسب ملاكه ويتم تأمين المستلزمات الثانوية عن طريق لجان المشتريات في المعمل، إضافة إلى متابعة الورشات الفنية والمهنية التابعة للمعمل وصيانة بعض آلات المعمل ووضعها بالخدمة، في سبيل تحقيق أهداف المعمل وتحسين الواقع الفني والمالي ومتطلبات الأسواق المحلية بالجودة الفنية والسعر المناسب.

والأرباح المقدرة للمعمل خلال العام ٢٠١٥ أكثر من ١٢٥ مليون ليرة رغم الصعوبات التي تواجه المعمل وحاجته إلى الأيدي العاملة والخبيرة، ولاسيما من الفئات الشابة لتعويض النقص الحاصل في المعمل، نتيجة تقدم العديد من العمال بالاستقالة بسبب السن، إضافة إلى تحديث آلات العمل في أقسام قص الجلد والمراقبة والخياطة والمونتاج التي تعود إلى ٤٠ سنة في الخدمة.

٩٥٪ من البيوت البلاستيكية السورية في طرطوس

طرطوس - الوطن

أشار محافظ طرطوس صفوان أبو سعدى إلى أهمية إقامة دورات المساعدة الطارئة لإنعاش محاصيل البيوت المحمية في دعم العملية الإنتاجية لناحية تحسين الإنتاج حتى لا يتعرض الفلاح للمزيد من الخسائر وضمان الوصول إلى منتج بمواصفات تسويقية عالية مؤكدا أهمية دور الفلاح في دعم الصمود الاقتصادي من خلال استمرار التصاقه بأرضه والحفاظ عليها.

جاء ذلك خلال انطلاق فعاليات البرنامج التدريبي للمدربين الزراعيين في محافظة طرطوس ضمن مشروع المساعدة الطارئة لإنعاش محاصيل البيوت المحمية الذي تقيمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة /الفاو/ بالتعاون مع اتحاد الغرف الزراعية السورية وزراعة طرطوس.

وأوضح محمد كشتو رئيس اتحاد الغرف الزراعية إلى أهمية القطاع الزراعي في دعم الاقتصاد الوطني وضرورة أن نرفع مستوى إنتاجنا واقتصادنا إلى ما يقارب النصر السياسي والعسكري الذي يحققه الجيش العربي السوري لافتا إلى أن الفلاح السوري على الرغم من كل الظروف والضغوط يحقق أرقاماً مهمة في مجال الزراعة ومنها /١٥٠/ ألف بيت بلاستيكي في سورية /٩٥/ بالمئة منها في طرطوس وهي زراعة بديلة مهمة لابد من زيادة الاهتمام بها حتى لا يبقى المنتج يتعرض لخسائر نتيجة أخطاء بسيطة قد يقع فيها.

وأضاف إن الأسرة الزراعية في سورية تعمل لرفع مستوى الإنتاج وزيادته وتحقيق منتج معد للأسواق الداخلية وآخر للتصدير وآخر للتصنيع وألا يكون هناك خلط في المنتجات وقد ساهمت الغرف بتقديم منحة إلى /٢٠٠٠/ بيت بلاستيكي من مستلزمات البذار ودورة تدريبية لتحقيق الفائدة العلمية لهم وسيكون هناك المزيد من المنح، وقد تم طبع كتيبات وعرض فيلم وثائقي عن الزراعات المحمية.

وبين أهمية صدور المرسوم /٣/ للعام/٢٠١٥/ الذي أعفى مستوردات الأبقار لمصلحة التربية من جميع الضرائب والرسوم في إنجاح عملية استيراد عدد من رؤوس الأبقار بدعم من الأمانة السورية للتنمية بمواصفات وإنتاجية عالية حيث تم استيراد دفعة تجريبية وزعت على المزارعين والمكتتبين والدفعة القادمة قريبا خلال الربع الأول من العام الحالي.

ولفت مدير زراعة طرطوس المهندس تيسير بلال إلى وجود عدد من التفاهمات بين وزارة الزراعة ومنظمات الدعم الإنساني لتقديم ما يمكن للقطاع الزراعي ليستمر بالإنتاج وتقديم الإمكانيات للاستمرار بالإنتاج ليخدم الفرد والمجتمع معا موضحا أن المنطقة الساحلية تعرضت لظروف جوية قاسية استدعت تقديم المساعدة حيث تم استهداف /٢٠٠٠/ مزارع ممن تضرروا نتيجة الأحوال الجوية العام الماضي وبعض المزارعين الفقراء بتقديم منح إنتاجية على شكل بذار محسن وشبكة ري بالتنقيط، إضافة إلى توزيع شرائح بيوت بلاستيكية لنحو /١٠٠/ بيت بلاستيكي، إضافة إلى البدء ببرنامج تدريبي حول الطرق الفنية المثالية للزراعات المحمية تستهدف /٤٠٠/ مزارع من مختلف مناطق المحافظة سيتم تدريبهم من قبل فنيين متخصصين من زراعة طرطوس.

حضر افتتاح فعاليات البرنامج /فادي محمود/ ممثل منظمة الفاو والمهندس حسان حسن عضو المكتب التنفيذي المختص لقطاع الزراعة ورئيس غرفة زراعة طرطوس هيثم ضيعة.

١,٧ مليار ليرة تعويضات للمتضررين خلال ٢٠١٥؟

حمص - نبال إبراهيم

قال رئيس لجنة تدقيق الأضرار في محافظة حمص المهندس أسامة إدريس لـ«الوطن»: بلغت إجمالي التعويضات للمتضررين في مجلس مدينة حمص جراء العمليات الإرهابية حتى نهاية عام ٢٠١٥ نحو ٨٥٠ مليون ليرة سورية وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه التعويضات نحو ٣١٠٠ «متضرر» كما بلغ إجمالي التعويضات في ريف حمص نحو ٩٣٠ مليوناً وقد بلغ عدد المستفيدين حوالى ٢٤٠٠ مبيناً أن اللجنة ما زالت مستمرة بتقييم الأضرار وآخرها تفجيرا «حي الزهراء» حيث بلغ عدد الكشوف المقدرة على أرض الواقع للمباني المتضررة نتيجة التفجيرين الإرهابيين في الحي ٧٥٠ كشفا بقيمة إجمالية نحو ٩٥ مليون ليرة دون حساب أضرار القطع الكهربائية التي تعوض بمقدار ١٠٠ ألف ليرة للشقة الواحدة وهي عبارة عن ٤ قطع كهربائية «تلفزيون– براد– فرن غاز– غسالة» شريطة أن تذكر في ضبط الشرطة المنظم بخصوص الواقعة للعقار المتضرر أما المحال التجارية فتعويضها قطعتان كهربائيتان «تلفزيون– براد».

وحول آلية التعويض أوضح المهندس أسامة أن المواطن المتضرر يقوم بتقديم إضبارة أضرار للعقار المتضرر له متضمنة الوثائق السابقة «صورة عن الهوية– ضبط شرطة – ملكية» إلى الوحدة الإدارية التابع لها ويتم إجراء كشف حسي فني وإرسال الإضبارة إلى لجنة التدقيق لدى محافظة حمص ليصار إلى تدقيقها أصولاً حسب الدور المنظم ثم تنظيم محاضر مالية وإرسالها إلى اللجنة المركزية لإعادة الإعمار من أجل تصديقها ثم يأتي الصرف أصولاً وحسب الدور علماً أن التعويض بقيمة ٣٠٪ من قيمة الأضرار المقدرة على أرض الواقع و المسعرة بالسعر الحالي ويصرف المبلغ على دفعتين متساويتين والعبرة في ذلك أن الغاية من التعويض هو مساعدة المتضرر على إعادة ترميم منزله لذلك يعطى الـ«٥٠ ٪» من قيمة التعويض للبدء بالعمل ثم يعطى الـ«٥٠٪» المبلغ المتبقي.

وأما ما يخص تعويضات القطع الكهربائية فالمبلغ الذي يعطى لقاء التعويضات الكهربائية هو المبلغ المقدر كاملاً من دون نسبة علماً أن التعويضات حسب المرسوم هي للمناطق الآمنة التي يمكن الكشف الفني عليها مشيراً إلى أن تعويضات الآليات لها لجنة خاصة تقوم بالتعويض وصرف الأضرار بنفس النسبة ٣٠٪ وبالشروط نفسها.

كلام رسمي جداً

القاضي العقاري بريف دمشق: وزير الإدارة المحلية لا يتدخل بعمل القضاة العقاريين

إشارة إلى ما تم نشره في صحيفتكم الموقرة بالعدد ٢٣٠٩ تاريخ ١١/١/٢٠١٦ في الصفحة الأولى والتتمة في الثامنة تحت عنوان:

• انخفاض كبير في الدعاوى العقارية ولجنة لتعديل قانونها.

• زغلول لـ«الوطن»: ثغرة بالقانون تتيح لوزير الإدارة المحلية سلطة على القضاة العقاريين»، بقلم الصحفي محمد منار حميجو.

نفيدكم إن الأستاذ الصحفي محمد منار حميجو قد قام بالنشر على لساني ومن دون أن يعلمني أنه سيقوم بذلك وإنما تم بناء على اتصال هاتفي من قبله للاستفسار عن بعض المواضيع المتعلقة بالقضاء العقاري.

وحيث تبين أنه قد حصل لبس بنشر بعض النقاط بشكل غير صحيح. فإنني أرجو نشر التوضيح التالي:

١- إن القانون المطبق حالياً في القضاء العقاري يعود لعام ١٩٢٦ وليس ١٩٢٣ وهناك لجان مشكلة لتعديل ذلك.

٢- إن تعيين القضاة العقاريين يتم بموجب القانون رقم ١٦ تاريخ ٢٠/٧/٢٠١٤ بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واستناداً للمادة الثانية منه وإن المديرية العامة للمصالح العقارية تتبع لوزارة الإدارة المحلية ولا يوجد ثغرة في القانون منحت وزير الإدارة المحلية سلطة في هذا المجال كما ورد في المقال. ولا بد من التنويه والتوضيح أن وزير الإدارة المحلية لا يتدخل نهائياً بعمل القضاة العقاريين.

يرجى الاطلاع والنشر من أجل التصويب

القاضي العقاري في ريف دمشق
محمد خير زغلول